واو - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧، اسبينوزا دوبولاي ضد بيرو*

(اعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: السيدة روزا اسبينوزا دوبولاي
الضحية: زوج مقدمة البلاغ السيد فيكتور ألفريدو بولاي كامبوس
الدولة الطرف: بيرو
تاريخ البلاغ: ٥ آذار/ مارس (الرسالة الأولى)
تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيدة روزا اسبينوزا دوبولاي بالنيابة عن زوجها السيد فيكتور ألفريدو بولاي كامبوس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدمة البلاغ هي السيدة روزا اسبينوزا دوبولاي، وهي مواطنة بيروفية تقيم حاليا في نانت بفرنسا. وتقدم البلاغ بالنيابة عن زوجها السيد فيكتور ألفريدو بولاي كامبوس وهو مواطن بيروفي محتجز حاليا في سجن الأمن المشدد بقاعدة كالاو البحرية في ليما ببيرو. وهي تدعي بأنه ضحية لانتهاك بيرو للفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص البلاغ الحالي: السيد نيسوك أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرغنتال، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد مارتين شاينين، السيدة دانيلو ترك، والسيد ماكسويل يالدين.

الحقائق كما أوردتها مقدمة البلاغ

٢-١ زوج مقدمة البلاغ قائد "الحركة الثورية توباك أمارو". وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ اعتقل في ليما وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ نقل إلى سجن "ميغيل كاسترو كاسترو" في يانامايو بالقرب من مدينة بونو الواقعة على ارتفاع ٠٠٠ ٤ متر. ويقال إن ظروف الاحتجاز في هذا السجن غير إنسانية. وتدعي مقدمة البلاغ أن زوجها كان لمدة تسعة أشهر في احتجاز انفرادي لفترة ٢٣ ونصف ساعة في اليوم داخل زنزانة مساحتها ٢ x ٢ من الأمتار دون كهرباء أو مياه، ولم يسمح له بالكتابة أو بالتحدث مع أحد، وكان يسمح له فقط بالخروج من زنزانته مرة في اليوم لمدة ٣٠ دقيقة. وتقول مقدمة البلاغ كذلك أن درجة الحرارة في السجن تكون دائما بين درجة صفر وخمس درجات تحت الصفر، وأن الطعام غير كاف.

٢-٢ وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ حوكم فيكتور ألفريدو بولاي كامبوس في سجن يانامايو على يد ما يسمى "محكمة القضاة المقنعين" التي تأسست بموجب تشريع خاص مناهض للإرهاب. وتتكون مثل هذه الهيئة من قضاة يسمح لهم بتغطية وجوههم بما يضمن عدم معرفتهم ومنع استهدافهم من جانب أعضاء الجماعات الإرهابية النشطين. وأدين السيد بولاي كامبوس وحكم عليه بالسجن مدى الحياة؛ ويزعم أن حصوله على التمثيل القانوني وتحضير دفاعه كان مقيدا بشدة. وبينما لم تحدد مقدمة البلاغ الجريمة (الجرائم) التي أدين بها زوجها، فإنه يظهر من الملف أنه اعتقل بسبب "الإرهاب المشدد".

٢-٣ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ نقل إلى سجن قاعدة كاللو البحرية بالقرب من ليما. وفي هذا الصدد عرضت مقدمة البلاغ قصاصة من صحيفة تظهر فيكتور بولاي كامبوس مقيدا بالأغلال ومحبوسا في قفص. وتزعم مقدمة البلاغ أنه ضرب أثناء الرحلة من يانامايو إلى كاللو وتعرض لصدمات كهربائية.

٢-٤ كما تزعم مقدمة البلاغ أن زوجها محتجز في زنزانة تحت الأرض ينفذ إليها ضوء الشمس لمدة ١٠ دقائق فقط كل يوم من خلال فتحة صغيرة في السقف. وأثناء السنة الأولى من تنفيذ الحكم بسجنه لم يسمح له بزيارات من أي أصدقاء أو أقارب ولم يكن مسموحا له بالكتابة إلى أحد أو باستلام مراسلات. وسمح لوفد من الصليب الأحمر بزيارته.

٢-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تزعم مقدمة البلاغ أن محامي زوجها استأنف ضد الإدانة والحكم ولكن قسم الاستئناف في المحكمة أكد الحكم الصادر في أول درجة. وتقول مقدمة البلاغ كذلك أن المحامي الدكتور ادواردو دياز كاناليس كان مسجونا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ لا لشيء إلا لأنه يدافع عن زوجها، وأنه منذ ذلك الحين "شُل كل شيء". وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ رفعت أم السيد بولاي كامبوس طلبا إلى المحكمة الدستورية "طلب المثول للمحاكمة" نيابة عنه بسبب سوء معاملته. ورفض هذا الإجراء في تاريخ غير محدد طبقا لأقوال مقدمة البلاغ.

٢-٦ وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ أعاد المجلس الدستوري في بيرو إقرار عقوبة الإعدام عن أعمال الإرهاب. وتخشى مقدمة البلاغ من تطبيق هذا الحكم الجديد بأثر رجعي على زوجها وأنه طبقا لذلك ربما يحكم عليه بالإعدام.

٢-٧ ولا تذكر مقدمة البلاغ ما إذا كانت نفس المسألة قد قدمت فيما يتصل بإجراء آخر للتحريات أو التسوية الدولية. بيد أن اللجنة تأكدت من أنه قدمت قضية أخرى تتعلق بزوج مقدمة البلاغ إلى لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان حيث سجلت بوصفها القضية ١١-٠٤٨ ولكنها ليست تحت النظر حاليا.

الشـــكوى

٣ - تزعم مقدمة البلاغ أن الحالة المذكورة أعلاه تكشف عن أن زوجها ضحية انتهاكات بيرو الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات المحامي

٤-١ بالرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ طلبت الدولة الطرف من اللجنة التوقف عن النظر في الرسالة مشيرة إلى أن زوج مقدمة البلاغ حوكم طبقا للتشريع المتصل بأعمال الإرهاب مع الاحترام الكامل لحقوقه الإنسانية. وأضافت أن زوج مقدمة البلاغ كان يعامل بطريقة سليمة من سلطات السجن، على نحو ما تشهد به الزيارات الدورية التي قام بها مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤-٢ كما زعمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، أنه فيما يتعلق بالمعاملة السيئة المزعومة لزوج مقدمة البلاغ، فقد زاره مندوبو الصليب الأحمر، كما زاره في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ نائب المنطقة وطبيب مسجل في المحكمة. ولم يجد أي منهما أية آثار لسوء معاملة السيد بولاي كامبوس ووصفت حالتا تقلص العضلات والتوتر العاطفي اللتين كان يعاني منهما بأنهما أعراض عادية للحبس.

٤-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ ذكرت الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ لم تقدم أية حجج جديدة ولم تقم بالطعن فيما أوردته الدولة الطرف. بيد أن الدولة الطرف لم تقم بالتحديد بتناول أو دحض مزاعم مقدمة البلاغ بشأن سوء معاملة زوجها وتعذيبه.

٥ - وعلقت مقدمة البلاغ على هذه الرسالة ولكنها لم تقدم أدلة جديدة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها ٥٦ المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٦ في مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أنه أحيلت قضية تتعلق بالسيد بولاي كامبوس إلى لجنة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان حيث سجلت بوصفها القضية رقم ١١-٠٤٨ في آب/أغسطس ١٩٩٢ ولكن اللجنة أشارت إلى أنها لا تنوي إعداد تقرير عن القضية خلال الأشهر الإثني عشر القادمة. ولم تجد اللجنة، والحالة هذه ، أن هناك ما يمنعها، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ[١].

٦-٢ وفيما يتعلق بالشكوى القائلة بأن السيد بولاي كامبوس عذب وتعرض لمعاملة تنتهك المادتين ٧ و ١٠، ترى اللجنة أن الحقائق، على النحو المعروض، تثير على ما يبدو مسائل بموجب العهد، ولا سيما بموجب المادتين ٧ و ١٠ منه.

٦-٣ وبشأن الادعاء بأن عقوبة الإعدام قد تطبق بأثر رجعي على السيد بولاي كامبوس لم تستشهد بأية أدلة بما يفيد أن أحكام قانون بيرو الجديد بتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام تنطبق عليه بأثر رجعي. وطبقا لذلك فقد اعتبرت اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول عملا بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وأشارت اللجنة إلى أن مقدمة البلاغ صاغت ادعاءات تفصيلية عن أحوال سجن زوجها وعم التوافق المزعوم للإجراء المعروض على المحكمة العسكرية الخاصة مع المادة ١٤. وتحيط علما كذلك بما زعمته الدولة الطرف من أن الإجراءات الجنائية ضد السيد بولاي كامبوس اتبعت الإجراءات المعمول بها بموجب تشريع بيرو الحالي المناهض للإرهاب. وخلصت اللجنة إلى أن هذا الزعم ينبغي أن يدرس حسب الجوانب الموضوعية.

٦-٥ وهكذا أعلنت اللجنة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦ أن البلاغ مقبول وطلب من الدولة الطرف، بصفة خاصة، أن تقدم للجنة نسخا من التقارير ذات الصلة لمندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية عن زيارتهم للسيد بولاي كامبوس ونائب المنطقة والطبيب اللذين قاما بزيارة السيد بولاي كامبوس وفحصه في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وكذلك تقارير الزيارات اللاحقة. وحثت الدولة الطرف على تزويد السيد بولاي كامبوس بالعلاج الطبي المناسب في مكان احتجازه. وطلب أيضا من الدولة الطرف تقديم معلومات تفصيلية عن عمل المحاكم الخاصة المنشأة بموجب التشريع المناهض للإرهاب وعن الظروف الحالية لاحتجاز الضحايا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية

٧-١ في ثلاثة رسائل مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس و ١٢ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفرت الدولة الطرف نسخا من بعض التقارير التي طلبتها اللجنة، وكذلك معلومات عن العلاج الطبي الذي أعطي للسيد بولاي كامبوس والأحوال الراهنة لاحتجازه. بيد أنها لم تقدم معلومات عن ظروف احتجاز السيد بولاي كامبوس في سجن كاسترو كاسترو في يانامايو، أو عن الادعاء بأنه أسيئت معاملته أثناء النقل من يانامايو إلى مرفق الاحتجاز الذي يتميز بأقصى درجات الحراسة الأمنية المشددة في قاعدة كاللو البحرية.

٧-٢ وذكرت الدولة الطرف أن وثيقتين بشأن السيد بولاي كامبوس قدمتا لدى نقله إلى قاعدة كاللو البحرية. وكانت إحداهما تقييما نفسيا أعد بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ في بونو (القريبة من سجن يانامايو)، وصف فيها مظهر الضحية المزعومة وصحته بأنهما عاديان، والآخر كان ملفا للسيد بولاي كامبوس كما أعدته إحدى إدارات وزارة العدل.

٧-٣ وفيما يتعلق بالحالة الصحية للسيد بولاي كامبوس، قدمت الدولة الطرف نسخا لثلاثة تقارير. الأول بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ خلص إلى أن مظهره العام وصحته عاديان. كما أشار إلى أن جسم السيد بولاي كامبوس لا يحمل أية كدمات أو علامات تشير إلى سوء معاملته.

٧-٤ ويتعلق التقرير الثاني الذي قدمته الدولة الطرف بالزيارة التي قام بها للسيد بولاي كامبوس نائب المنطقة والطبيب المسجل في المحكمة (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه). وذكر التقرير أن السيد بولاي كامبوس كان يعاني في الحقيقة من تقلص عضلي يرجع أساسا إلى التوتر النفسي الذي سببته ظروف حبسه. كما ذكر أن السيد بولاي كامبوس كان يعاني من آلام في كتفه الأيسر تعالج بدواء (بيروكسيكان). ولاحظ التقرير أن التوتر العاطفي الذي كان زوج مقدمة البلاغ معرضا له يتطلب وصف المهدئات حتى يمكن السيد بولاي كامبوس من النوم بشكل سليم ويواصل، بصورة مثالية، علاجه النفسي. وبخلاف ذلك فإن السيد بولاي كامبوس كان يوصف بأنه في صحة جيدة، وأن التجارب المعملية التي أجريت له لم تكشف عن أي علامات لإساءة معاملته جسمانيا أو للضغط عليه. وأكد السيد بولاي كامبوس أنه كان يتلقى رعاية طبية كل أسبوعين، وأن دواء البيروكسيكان وصف له في المناسبة الأخيرة؛ كما أكد أنه كان يعالج على يد طليب ويتلقى العلاج المناسب في كل مرة كان يعاني فيها من مشاكل صحية. كما كان يتلقى علاجا للأسنان كلما كان ذلك ضروريا.

٧-٥ وخلص التقرير الثالث، المحرر في تاريخ غير محدد من عام ١٩٩٦، أيضا إلى أن صحة السيد بولاي كامبوس كانت طبيعية وأنه لم تكن هناك علامات تشير إلى تدهور في بصره على نحو ما ذكرته أمه. ويتضمن هذا التقرير الأخير موجزا لجميع الزيارات الطبية ويدرج الأدوية التي وصفت لعلاج السيد بولاي كامبوس. وأكدت الدولة الطرف من جديد أن السيد بولاي كامبوس يتلقى منذ نقله إلى قاعدة كاللو البحرية فحوصا طبية كل أسبوعين تقريبا وكلما تطلبت حالته ذلك. كما أنه تلقى، ويواصل تلقي، فحوصا نفسية وللأسنان.

٧-٦ وكررت الدولة الطرف تأكيد أن السيد بولاي كامبوس كان يتلقى أيضا زيارات منتظمة من مندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية الذين أيدوا التقارير المتعلقة بصحته التي وضعها أطباء قاعدة كاللو البحرية. وأضافت أنها لم تتلق قط أية تقارير تحريرية من مندوبي الصليب الأحمر نظرا لأن الزيارات إلى السيد بولاي كامبوس كانت تتم بصورة سرية. وطبقا لقائمة مقدمة من الدولة الطرف، زار مندوبو الصليب الأحمر السيد بولاي كامبوس في ٢١ مناسبة فيما بين أوائل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ونهاية آب/أغسطس ١٩٩٦؛ ومن هذه القائمة يتضح أن أطول فترة زمنية حدثت بين زيارتين من هذا النوع كانت لثلاثة أشهر و ٢٨ يوما (ما بين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥).

٧-٧ وفيمايتعلق بالأحوال الراهنة لاحتجاز فيكتور بولاي كامبوس، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية عن استحقاقاته:

- ٣٠ دقيقة من السير اليومي في فناء السجن؛

- زيارة مدتها ٣٠ دقيقة من عضوين من الأسرة شهريا؛

- ثلاث ساعات أسبوعيا للاستماع إلى شريط على جهاز شخصي محمول لإذاعة شرائط الكاسيت؛

- غسل الملابس مرة كل أسبوع؛

- قص الشعر مرة كل أسبوعين؛

- ثلاث وجبات في اليوم؛

- الحصول على مواد للقراءة وكتب؛

- إمكانية المراسلة مع أعضاء الأسرة.

٧-٨ ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن محاكمة السيد بولاي كامبوس أو عن الإجراءات العامة التي يتبعها ما يسمى "محاكم القضاة المقنعين". ولم تفعل سوى أن قدمت نسخة من الفتوى القانونية للمدعي العام بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ التي تفيد بأن الحكم الذي أصدرته الدائرة الخاصة للمحكمة العليا في ليما (بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣) تم التوصل إليه طبقا للاشتراطات الإجرائية وأنه لذلك يعد نافذا. وأيدت المحكمة العليا هذه النتيجة في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وأكدت الدولة الطرف أن حكم الدائرة الخاصة للمحكمة العليا في ليما أصبح نهائيا، وأنه لا يوجد تسجيل لأي طلب بإعادة النظر في الحكم قدم لصالح فيكتور بولاي كامبوس.

بحث الجوانب الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها طرفا القضية على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتثير هذه القضية مسألتين: أولا ما إذا كانت ظروف احتجاز السيد بولاي كمبوس وسوء المعاملة التي تعرض لها على حد زعمه تصل إلى حد الانتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وثانيا، ما إذا كانت محاكمته أمام هيئة من القضاة المجهولي الهوية (قضاة مقنعون) تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توفر أي معلومات بشأن احتجاز السيد بولاي كمبوس في سجن كاسترو في يانامايو من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

أو بشأن ظروف نقله إلى قاعدة فالاو البحرية في حين قدمت معلومات عن ظروف احتجاز الضحية بعد أن سجن في كالاو. وترى اللجنة أن من المناسب أن تعالج على نحو منفصل، فترتي الاحتجاز المنفصلتين.

الاحتجاز في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والنقل من يانامايو إلى كالاو

٨-٤ تدعي مقدمة البلاغ أن فيكتور بولاي كمبوس احتجز في حبس انفرادي منذ وصوله إلى السجن في يانامايو حتى نقله إلى مركز الاحتجاز في قاعدة كالاو البحرية. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء ولم تنكر أن السيد بولاي كمبوس لم يسمح له بالتحدث أو بالكتابة إلى أي أحد خلال تلك الفترة وهو ما يعني أيضا أنه لم يكن بإمكانه أن يتحدث إلى أي ممثل قانوني وأنه كان يظل حبيس زنزانته غير المضاءة لمدة ٢٣ ساعة ونصف الساعة يوميا في درجات حرارة شديدة الانخفاض. وترى اللجنة أن هذه الظروف تصل إلى حد الانتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٥ وتزعم مقدمة البلاغ أن زوجها قد ضرب وتعرض لصدمات كهربائية خلال نقله إلى مرفق قاعدة كالاو البحرية وعرض أمام وسائط الإعلام في تلك المناسبة وهو في قفص. ورغم أن الدولة الطرف لم تتناول هذا الادعاء. ترى اللجنة أن مقدمة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعائها بشأن تعرض زوجها للضرب وللصدمات الكهربائية أثناء نقله إلى كالاو. وعلى ذلك لا تتخذ اللجنة قرارا بشأن انتهاك المادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد على أساس هذا الادعاء. ولا جدال من ناحية أخرى بشأن صحة عرض السيد بولاي كمبوس أمام الصحافة وهو في قفص أثناء نقله. وترى اللجنة أن هذا الأمر يصل إلى حد المعاملة المهينة بشكل يخالف المادة ٧ ومعاملة لا تتوافق مع الفقرة ١ من المادة ١٠ إذ أنها لم تحترم الكرامة الإنسانية الفردية والأصيلة لشخص السيد بولاي كمبوس.

الاحتجاز في كالاو في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ حتى الآن

٨-٦ فيما يتعلق باحتجاز فيكتور بولاي كمبوس في كالاو، يتضح من الملف أنه حرم من زيارات أسرته وأقاربه لمدة سنة بعد إدانته أي حتى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤. كما أنه لم يكن يستطيع تلقي أو توجيه الرسائل. ومما يثبت هذه المعلومات الأخيرة رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة من لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مقدمة البلاغ تفيد بأن الرسائل الموجهة من أسرة السيد بولاي كمبوس لم يستطع مندوبو الصليب الأحمرأن يسلموها إليه خلال زيارتهم له في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ لأن تسليم الرسائل وتبادلها كان لا يزال محظورا. وترى اللجنة أن عزل السيد بولاي كمبوس تماما لفترة سنة والقيود المفروضة على المراسلات بينه وبين أسرته تشكل معاملة غير إنسانية في نطاق المعنى الوارد في المادة ٧، ويخالف معايير المعاملة الإنسانية اللازمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٧ وفيما يتعلق بالظروف العامة لاحتجاز السيد بولاي كمبوس في كالاو، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المفصلة المقدمة من الدولة الطرف بشأن العلاج الطبي الذي تلقاه السيد بولاي كمبوس ولا يزال يتلقاه، فضلا عن استحقاقاته بالنسبة للترفيه والمرافق الصحية والنظافة الشخصية والوصول إلى مواد القراءة وإمكانية التراسل مع أقاربه. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات بشأن الادعاء بأن السيد بولاي كمبوس لا يزال محبوسا حبسا انفراديا في زنزانة طولها متران وعرضها متران وأنه باستثناء فترة الترفيه

اليومية لا يسمح له بأن يرى ضوء النهار لأكثر من ١٠ دقائق في اليوم. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من هذه الجوانب الأخيرة من احتجاز السيد بولاي كمبوس. وترى أن ظروف احتجاز السيد بولاي كمبوس ولا سيما عزله لمدة ٢٣ ساعة يوميا في زنزانة صغيرة وعدم السماح له برؤية ضوء الشمس في اليوم إلا لمدة ١٠ دقائق، إنما يشكل معاملة تخالف المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

محاكمة السيد بولاي كمبوس

٨-٨ فيما يتعلق بمحاكمة السيد بولاي كمبوس وإدانته في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من جانب محكمة خاصة من "قضاة مقنعين". لم تتح الدولة الطرف أي معلومات على الرغم من الطلب الذي أعربت عنه اللجنة في هذا الصدد في قرار المقبولية المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة في تعليقاتها الأولية المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن التقرير الدوري الثالث لبيرو وملاحظاتها الختامية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٢] بشأن التقرير نفسه[٣] فإن هذه المحاكمات التي تجريها محاكم خاصة تتألف من قضاة مجهولي الهوية لا تتوافق مع المادة ١٤ من العهد. ولا يمكن أن يؤخذ على مقدمة البلاغ أنها لم تقدم سوى معلومات ضئيلة بشأن محاكمة زوجها؛ فالحقيقة هي أن الطابع الأساسي لنظام المحاكمات الذي يستخدم "قضاة مقنعين" في سجن ناء يقوم على استبعاد الجمهور من المحاكمة. وفي هذه الحالة، لا يعرف المتهمون هوية القضاة الذين يحاكمونهم وتنصب لهم عوائق غير مقبولة تمنعهم من إعداد دفاعهم والاتصال بمحاميهم. كما أن هذا النظام لا يضمن جانبا أساسيا من جوانب المحاكمة العادلة، حسب معنى المادة ١٤ من العهد أي: ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة وأن ينظر إليها على أنها مستقلة ونزيهة. وفي نظام محاكمة يجري باستخدام "قضاة مقنعين" لا تضمن استقلالية القضاة ولا نزاهتهم لأن المحكمة، بحكم إنشائها بشكل مخصص، قد تتألف من أعضاء يعملون في القوات المسلحة. وترى اللجنة أن هذا النظام لا يكفل أيضا افتراض البراءة الذي تضمنه الفقرة ٢ من المادة ١٤، وتخلص اللجنة في ضوء ظروف القضية، إلى أن الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع على نحو ما قررته، تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق باحتجاز السيد بولاي كامبوس، في يانامايو، وعرضه أثناء نقله إلى كالاو أمام الجمهور وهو في قفص، وعزله أثناء احتجازه عزلا تاما طوال عامه الأول من سجنه في كالاو، وظروف احتجازه المستمر في كالاو، يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يتعلق بمحاكمته من جانب محكمة مكونة من "قضاة مقنعين".

١٠ - والدولة الطرف ملزمة وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن توفر للسيد فيكتور بولاي كمبوس، سبيلا فعالة للانتصاف. فقد حكم على الضحية على أساس محاكمة لم توفر له أدنى ضمانات المحاكمة العادلة. وترى اللجنة ضرورة إخلاء سبيل السيد بولاي كمبوس، ما لم ينص القانون البيروني على إمكانية إجراء محاكمة جديدة، تكفل جميع الضمانات التي تشترطها المادة ١٤ من العهد.

١١ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو الأصل، وستصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

الحواشي

١ - حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ظلت الحالة كما هي.

٢ - انظر تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٦ (A/51/40)، الفقرتان ٣٥٠ و ٣٦٣.

٣ - انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.72 (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، الفقرة ١١.